

أصول الفقه

[191] على الاختصار: 1 - ان يكون أحد الواجبين لا بدل له مع كون الواجب الآخر

المزاحم له ذا بدل، سواء كان البديل اختياريا كخصال الكفارة، أو اضطراريا كالتييمم بالنسبة إلى الوضوء، وكالجلوس بالنسبة إلى القيام في الصلاة. ولا شك في أن ما لا بدل له أهم مما له البديل قطعاً عند المزاحمة وان كان البديل اضطرارياً، لان الشارع قد رخص في ترك ذي البديل إلى بدله الاضطراري عند الضرورة ولم يرخص في ترك ما لا بدل له، ولا شك في أن تقديم ما لا بدل له جمع بين التكليفيين في الامتثال دون صورة تقديم ذي البديل، فان فيه تفويتاً للاول بلا تدارك. 2 - ان يكون أحد الواجبين مضيقاً أو فورياً، مع كون الواجب الآخر المزاحم له موسعاً، فان المضيق أو الفوري أهم من الموسع قطعاً، كدوران الامر بين ازالة النجاسة عن المسجد واقامة الصلاة في سعة وقتها. وهذا الثاني ينسق على الاول، لان الموسع له بدل طولي اختياري دون المضيق والفوري، فتقديم المضيق أو الفوري جمع بين التكليفيين في الامتثال دون تقديم الموسع فان فيه تفويتاً للتكليف بالمضيق أو الفوري بلا تدارك. ومثله ما لو دار الامر بين المضيق والفوري كدوران الامر بين الصلاة في آخر وقتها وازالة النجاسة عن المسجد فان الصلاة مقدمة أذ لا تدارك لها. 3 - أن يكون أحد الواجبين صاحب الوقت المختص دون الآخر، وكان كل منهما مضيقاً، كما لو دار الامر بين أداء الصلاة اليومية في آخر وقتها وبين صلاة الآيات في ضيق وقتها، لان الوقت لما كان مختصاً باليومية فهي أولى به عند مزاحمتها بما لا اختصاص له في أصل تشريعه بالوقت المعين وانما اتفق حصول سببه في ذلك الوقت وتضييق وقت أدائه. ومسألة تقديم اليومية على صلاة الآيات إذا تضييق وقتها معاً أمر اجماعي متفق عليه، ولا منشأ له الا أهمية ذات الوقت المختص المفهومة من بعض الروايات. 4 - ان يكون أحد الواجبين وجوبه مشروطاً بالقدرة الشرعية دون الآخر.
